

## مشروع مرسوم خاص بهيئة التفتيش

### المبادئ المرجعية للمشروع:

- المبادئ التي تأسس عليها تنظيم التفتيش وخاصة مبدأ الوحدة والتكامل بين مكونات هيئة التفتيش باعتبارها كلاً لا يتجزأ.
- هيئة التفتيش تشكل قمة هرم أطر وزارة التربية الوطنية ،
- هيئة التفتيش ترتبط إدارياً بالوزارة عبر المفتشية العامة،
- التغذية الراجعة في إطارها الشمولي ووظيفة محورية لجهاز التفتيش ،
- حرمة مهنة التفتيش.
- الجهوية الموسعة تقتضي قيام المركز بأدوار الافتحاص والمراقبة للجهات ،
- التعاقد أساس العمل المؤسساتي مستقبلاً .

### الآليات الأساسية :

- ترسيم العمل التخصصي والمشارك لهيئة التفتيش ،
- إضافة أدوار الافتحاص والبحث التربوي لمهام الهيئة انسجاماً مع انتظارات وتوصيات المجلس الأعلى للتعليم،
- التكوين أساس ولوج مهنة التفتيش ،
- ضبط معايير الولوج وسن الدرجات المناسبة ،
- إحداث مفتشية عامة جهوية،
- انتظام جميع المفتشين إدارياً في هيكله وطنية، جهوية وإقليمية،
- مأسسة التكوين المستمر لهيئة التفتيش،
- تفعيل التعاقد على مخططات وبرامج عمل مع الجهات .



المشروع :

بناء على الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبعد الاطلاع على المرسوم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب.

و على المرسوم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والشباب.

و على قانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (كما وافق عليه مجلس النواب في 8 محرم 1421 الموافق 13 أبريل 2000)

و على المرسوم 2.02.376 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1749.09 الصادر ب 07 يوليوز 2009 بتحديد اسراتيجية التكوين المستمر.

**المرسوم 2.00.1016 الصادر في 20 يونيو 2001 بتطبيق القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.**

**وبناء على مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة المادة 135 (التي تقضي في الفقرة ب- بإعادة هيكلة هيئة المشرفين التربويين وتنظيمها، ب ... وبما يضمن الاستقلالية الضرورية لممارسة التقويم الفعال والسريع، وإقرار أسلوب توزيع الأعمال والاختصاصات على أسس شفافة ومعايير واضحة ومعلنة ...)**

**والمادة 145 (التي تقضي بإحداث هيئات متخصصة في التخطيط والتدبير والمراقبة في مجال التربية والتكوين،)**

### **الفصل 1: الانتماء الإداري**

**المادة: 1:** تلحق هيئة التفتيش إداريا بالمفتشية العامة ، وتنظم في مفتشيات عامة جهوية، ويمكن أن تحدث ملحقات تابعة لها في بعض المناطق حسب الخصوصيات.

### **الفصل 2: أطر الهيئة**

تتكون هيئة التفتيش بوزارة التربية الوطنية من:

- ◆ مفتشين تربويين للتعليم الأولي ،
- ◆ مفتشين تربويين للتعليم الابتدائي،
- ◆ مفتشين تربويين للتعليم الثانوي الإعدادي،
- ◆ مفتشين تربويين للتعليم الثانوي التأهيلي،
- ◆ مفتشيين تربويين للمصالح المادية والمالية،
- ◆ مفتشين تربويين في التوجيه التربوي
- ◆ مفتشين تربويين في التخطيط التربوي
- ◆ مفتشين تربويين للأقسام التحضيرية

**المادة: 2:**

**المادة: 3:** لا يمكن ممارسة التفتيش إلا بعد التخرج من مركز تكوين المفتشين وفق القانون.

**المادة: 4:** يتعين على هيئات التفتيش المشار لها في المادة 2 أعلاه أن تخضع لتكوينات مستمرة، بنسبة 10 أيام عن كل سنتين على الأقل، والحصول على شهادة ونقطة تحتسب ضمن نقط الترقية.

### **الفصل 3: الدرجات وشروط الولوج**

**المادة: 5:** تشتمل هيئة التفتيش على ثلاث درجات ومنصب سام:

|  |                   |
|--|-------------------|
| <p>◆ مفتش عام سام لوزارة التربية الوطنية .<br/>◆ مفتش عام خارج الدرجة<br/>◆ مفتش من الدرجة الممتازة<br/>◆ مفتش الدرجة الأولى</p>   |                   |
| <p>ينتدب السيد الوزير لمنصب "مفتش عام للوزارة" مفتشين عامين الأول للشؤون التربوية والثاني للشؤون الإدارية والمالية من بين المفتشين العامين للوزارة خارج الدرجة وفق شروط ينص عليها في قرار تنظيمي.</p>  | <p>المادة: 6:</p> |
| <p>- يعين في إطار مفتش الدرجة الأولى الحاصلون على دبلوم مفتش المحددة شروط تهيئته وتسليمه من طرف مركز موحد لتكوين المفتشين، وفق المراسيم المعمول بها.<br/>- يعين مفتش من الدرجة الممتازة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي الدرجة الأولى، المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية وفق مقتضيات المادة ..16.<br/>- يعين مفتش عام خارج الدرجة من بين مفتشي الدرجة الممتازة المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك عن طريق التقييد في جدول الترقى وذلك وفق مقتضيات المادة 16<br/>- يعين مفتش عام سام لوزارة التربية الوطنية من بين المفتشين العامين خارج الدرجة المتوفرين على أقدمية 3 سنوات عن طريق التقييد في جدول الترقى وذلك وفق مقتضيات النسبة المحددة سنويا للمنصب من طرف الحكومة .</p>  | <p>المادة: 7:</p> |
|  |                   |
| <p><b>الفصل 4 : المهام والاختصاصات</b></p>   |                   |
| <p>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الأولي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للمربين والمربيات العاملین بالتعليم الأولي وللمكلفين بمهام التربية العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل المؤسسات التي تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج،<br/>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.<br/>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.<br/>يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة العاملين بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.<br/>يقوم المفتشون التربويون للأقسام التحضيرية بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية للأساتذة المبرزين العاملين بالأقسام التحضيرية العمومية وللمكلفين بمهام التدريس العاملين بمؤسسات التعليم العالي الخصوصي وكل هيئة تشارك في أنشطة تدخل في دائرة اختصاصات وزارة التربية الوطنية، كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.<br/>يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية بتأطير ومراقبة الممونين والمقتصدين العاملين بالمؤسسات التعليمية وبمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.<br/>يقوم مفتشو التوجيه التربوي بتأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي</p> | <p>المادة: 8:</p> |


بالمؤسسات التعليمية وتنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، والقيام -استثنائيا- بمهام مستشاري التوجيه التربوي بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم ويرغبون في استمرار مزاولتها.

يقوم مفتشو التخطيط التربوي بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي وتنسيق أنشطتهم، وعند الاقتضاء، القيام - استثنائيا- بمهام مستشاري التخطيط التربوي، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.



يقوم المفتشون التربويون بجميع أصنافهم من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال المفتشين التربويين من الدرجة الأولى على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين، و يساهمون في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي والإقليمي. وفي الافتتاح تحت إشراف التفتيش العام المركزي أو الجهوي .

كما يمكن تكليف المفتشين بجميع درجاتهم بمهام التنسيق والإدارة في مختلف المصالح المركزية والخارجية للوزارة .



المادة: 09

بالإضافة للمهام السابقة، يمكن أن يكلف المفتش العام خارج الدرجة بمهام :

♦ الافتتاح العام في الميادين التربوية والإدارية والتوجيه والتخطيط والشؤون المادية والمالية بمختلف جهات المغرب

المادة: 10

|   |                   |
|---|-------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>◆ التفتيش العام المركزي،</li> <li>◆ تسيير المفتشية العامة الجهوية،</li> <li>◆ تنسيق التفتيش التخصصي المركزي،</li> <li>◆ تنسيق التفتيش التخصصي الجهوي،</li> </ul>   |                   |
| <b>التفتيش العام المركزي</b>  |                   |
| <p>يعهد إلى التفتيش العام المركزي تحت إشراف المفتشية العامة، بالمهام التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية والتنظيمية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين، في المجال التربوي والإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية؛ حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛</li> <li>2- المساهمة في تجديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية،</li> <li>3- ضمان القيام بافتحاص مكونات المنظومة التربوية، وتقييم مردوديتها وفق الاختيارات والتوجهات الكبرى للسياسة التعليمية، واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها،</li> <li>4- تحليل وقياس وتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التعاقدية الملتمزم بتنفيذها في إطار الميزانية المخصصة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،</li> <li>5- اقتراح جميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية،</li> <li>6- متابعة ومراقبة عمل المفتشيات العامة الجهوية والمفتشيات المركزية التخصصية، و أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها،</li> </ol>                    | <b>المادة: 11</b> |
| <b>التفتيش العام الجهوي</b>   |                   |
| <p>يكلف المفتش العام الجهوي بالمفتشية العامة الجهوية، ويسهر على حسن سير أعمالها، وينسق أعمال المفتشين التابعين للمفتشية، ويمارس بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- التنسيق مع الإدارة الجهوية، وتتبع عمل المفتشيات التخصصية الجهوية التابعة للجهة، <u>ويتابع أيضا تقييم عملها،</u></li> <li>2- العمل على احترام النظام المعمول به وتقييم عمل المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير، والقيام بمراقبة الجوانب الإدارية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها،</li> <li>3- السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية، في إطار المفتشيات التخصصية الجهوية،</li> <li>4- الافتحاص التربوي والإداري والمالي للمصالح التابعة للأكاديمية بناء على مخططات وبرامج العمل المتعاقد عليها؛</li> <li>5- القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأطيرها، وإنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات،</li> </ol> <p>كما يمكن تكليف المفتشية العامة الجهوية بمهام أخرى من طرف السلطة الحكومية الوصية،</p> | <b>المادة: 12</b> |
| <b>التفتيش التخصصي</b>  |                   |
| <b>هيكلية التفتيش التخصصي</b>   | <b>المادة: 13</b> |
| <u>مهام تنسيق التفتيش التخصصي المركزي</u>   | <b>المادة: 14</b> |
| <u>مهام تنسيق التفتيش التخصصي الجهوي</u>  | <b>المادة: 15</b> |
| <u>الرجوع إلى الوثيقة الإطار والمذكرات المرتبطة بها لتحديد المهام.</u>  |                   |
| <b>الفصل 5 الترقى</b>   |                   |
| <p style="text-align: center;"><b>المادة 16</b> تحدد نسبة الترقى من درجة لأخرى عدا منصب المفتش العام السامي في حدود <b>33</b> بالمئة سنويا من بين المقيدون في لوائح الترقى</p>  | <b>المادة 16</b>  |
| <b>الفصل 6 : مقتضيات انتقالية</b>   |                   |
| <p><b>المادة 17</b> تتم ترقية جميع المفتشين المستوفين لشرط 5 سنوات في الدرجة استثناء برسم السنة المالية 2011</p>  | <b>المادة 17</b>  |

|            |  |
|------------|--|
| المادة 18  | يعاد ترتيب وإدماج أطر هيئة التفتيش بناء على هذا المرسوم  |
| المادة 19  | يحتفظ لخريجي مركز تكوين المفتشين بأقدميتهم في الدرجة والرتبة ،   |
| المادة 20  | جميع أطر هيئة التفتيش تستفيد من تكوين أساس في مركز تكوين المفتشين .  |
|            |  |
|            | <b>الفصل 7 : التعويضات</b>   |
| المادة 21  | يخصص الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم ، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها<br>يخصص الجدول 2 للتعويضات الممنوحة لهيئة التفتيش ،  |
| المادة 22: | يُحذف من المرسوم 2.02.854 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003 بمثابة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية، جميع المواد والأحكام المرتبطة بهيئات التفتيش. وتصبح مقتضياتها ملحقة ب مواد وأحكام هذا المرسوم كما وقع تعديلها وتغييرها. |
| المادة 23: | يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.  |
| المادة 24: | يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية و السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.<br>و حرر بالرباط في .....<br>الإمضاء:                  |

#### الجدول الملحق رقم 1

| الرتب و الأرقام الاستدلالية | مفتش عام سام | الرتب و الأرقام الاستدلالية | مفتش خارج الدرجة | الرتب و الأرقام الاستدلالية | الدرجة الممتازة | الرتب و الأرقام الاستدلالية | مفتش الدرجة الأولى |
|-----------------------------|--------------|-----------------------------|------------------|-----------------------------|-----------------|-----------------------------|--------------------|
| 1330                        | 1            | 970                         | الرتبة 1         | 704                         | الرتبة 1        | 336                         | الرتبة 1           |
| 1600                        | 2            | 1040                        | الرتبة 2         | 746                         | الرتبة 2        | 369                         | الرتبة 2           |
| 1900                        | 3            | 1080                        | الرتبة 3         | 779                         | الرتبة 3        | 403                         | الرتبة 3           |
|                             |              | 1120                        | الرتبة 4         | 812                         | الرتبة 4        | 436                         | الرتبة 4           |
|                             |              | 1160                        | الرتبة 5         | 840                         | الرتبة 5        | 472                         | الرتبة 5           |
|                             |              |                             |                  | 870                         | الرتبة 6        | 509                         | الرتبة 6           |
|                             |              |                             |                  | 900                         | الرتبة 7        | 542                         | الرتبة 7           |
|                             |              |                             |                  | 930                         | الرتبة 8        | 574                         | الرتبة 8           |
|                             |              |                             |                  |                             |                 | 606                         | الرتبة 9           |
|                             |              |                             |                  |                             |                 | 639                         | الرتبة 10          |
|                             |              |                             |                  |                             |                 |                             |                    |

**الجدول رقم 2 : التعويضات**

يتم الاتفاق على مكونات التعويضات ومبالغها خلال الحوار

ملحوظة : يمكن اعتبار المشروع لبنة ستساهم في تجاوز عيوب  
النص التشريعي الحالي (المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10  
فبراير 2003) ويؤسس لوضع جديد يتم فيه تفعيل الأدوار  
الاستراتيجية لهيئة التفتيش فعلا.

